الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ63453ــدد

تــاريخـه :2019/10/07

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/05/03 تحت عدد 10759 من قبل الاستاذ م ز. المحامي لدى التعقيب

في حق 1-م س. مقره ب... محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ م ز. الكائن بـ...

2-شركة ص خ. في شخص ممثلها القانوني

مقرها ...

ضد قابض المالية

مقره ب...

محاميته الأستاذة ث ب. الحمامي

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 69209 الصادر بتاريخ 2017/10/26 عن محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهما وتغريمهما لفائدة المستانف ضده بـ400 دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ م م. حسب محضره عدد 58786 بتاريخ 2018/05/17 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/05/23 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذة ث ب. الحمامي بتاريخ 2018/06/14

و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية حسبما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان امام محكمة صفاقس الابتدائية عارضا انه دائن للمدعى عليها شركة ص خ. بمبلغ 137173.141 دينار أصلا مع الخطايا ومصاريف التتبع وقد تعذر عليه استخلاص ذلك الدين وعليه وعملا بالفصل 28 سابعا من مجلة المحاسبة العمومية الذي خول تحميل مسير الشخص المعنوي الديون المتخلدة بذمة هذا الأخير لفائدة الدولة تبعا لعمليات قام بها قصد التملص من دفع الديون وعليه اتضح له إحالة الشركة لكل الحصص الاجتماعية التي تملكها في شركة ص. للبعث العقاري كما تم تغيير مقر الشركة دون اعلام لمصالح الجباية وعليه طلب تحميل المدعى عليه الأول بوصفه مسيرا للمدعى عليها الثانية المسؤولية التضامنية بأداء ما تخلد بذمة الشركة من دين لفائدته مع المصاريف والاتعاب

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 55970 بتاريخ 2016/01/18 قاضيا ابتدائيا بتحميل المدعى عليه م س. المسؤولية التضامنية في تسديد الدين المتخلد بذمة المدعى عليها شركة ص خ. في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعي وقدره 137173.141 دينار بعنوان اصل الدين وخطايا تأخير ومصاريف تتبع وتغريم المدعى عليهما بالتضامن فيما بينهما لفائدة المدعي بـ400 دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما بما في ذلك معلوم محضر الاستدعاء للجلسة عدد 63224 وقدره 57.472 دينار ورفض طلب الاذن بالنفاذ العاجل.

فاستأنفه المحكوم ضده وأصدرت تبعا لذلك محكمة الدرجة الثانية القرار المذكور اعلاه فعقبه بواسطة محاميه ناعيا عليه ما يلي :

1-عدم دستورية قانون المالية وبالتحديد الفصل 51 المنح بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 قولا انه بالرجوع الى تاريخ تغيير مقر الشركة التي يمثلها المعقب فان التغيير كان في فيفري 2006 وقد قامت شركة ص خ. بالاشهارات الضرورية التي يفرضها القانون السارس المفعول في ذلك التاريخ وعليه فإنها تكون عند القيام بتغيير المقر قد احترمت جميع الشروط الشكلية من اشهارات مع العلم ان التصاريح اللاحقة لتغيير المقر تم ايداعها بنفس القباضة بالعنوان الجديد وانه من المبادئ الأساسية الدستورية ان القانون لا اثر رجعي له وان الأثر الرجعي للقانون لا يجب ان يمس بحقوق مكتسبة او يساهم في تعكير وضعية الخاضعين للقانون المذكور وان الحكم الاستئنافي لما تجاهل هذه المعطيات والدفوعات تكون قد خالفت التعليل السليم على اعتبار ان المعقبة قامت بإيداع تصاريحها بالعنوان الجديد بعد القيام بالاشهارات وهو في حد ذاته اعلام مباشر للقباضات وبالتالي فان الاعلام بات مؤكدا وثابتا وان المحكمة تكون قد اساءت تطبيق القانون كما اساءت استيعاب تغيير المقر فالمعقب ضده تولى توجيه استدعاء للمعقبة بالجلسة لدى محكمة البداية وبالتالي فان استنتاج محكمة الحكم المطعون فيه لا يسري على المصالح الجبائية في غير طريقه وبالتالي فانه لا يمكن

اعتماد الفصل 51 من القانون عدد 1 لسنة 2012 لكونه غير دستوري ولا يمكن اعتماده

2-عدم انطباق الفصل 51 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 2012/05/16 المتعلق بقانون المالية التكميلي على المعقب بمقولة ان قابض المالية المعقب ضده يعلم ان المعقبة قد غيرت مقرها من خلال الاشهارات بالرائد الرسمي او التصاريح الجبائية وبالتالي فان استنتاجات في غير محلها وسحب اللفصل 51 عليها لا يستقيم

3-غياب نية المعقب في تهريب أملاك الشركة وضعف التعليل بمقولة ان المحكمة كانت تمسكت بان التفويت في المنابات التي تملكها الشركة المعقبة لم يكن لخلاص ديونها بل لتهريب ممتلكاتها في حين ثبت ان جزء من المبالغ الواقع استخلاصها من المعقب ضده هو متاتي من ثمن التفويت وهو ذات الامر بالنسبة لديون أخرى وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض مع إلاحالة .

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظت الأستاذة ث ب. المحامي ان الطعن بعدم دستورية الفصل 51 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 2012/05/16 لا أساس له من الصحة باعتبار ان المشرع ذاته قد سحب اثر هذا الفصل بصفة رجعية وأضافت ان منوبتها لم يحصل لها العلم بتغيير المقر ودليل ذلك ما جاء بمحضر العجز المجرى بتاريخ 2012/12/04 اذ لم يجد عدل التنفيذ الشركة بالمقر المعلوم فتم استخراج مضمون من السجل التجاري حتى يتم التعرف على المقر الجديد عندها تم اكتشاف تغيير المقر وعليه فانه طالما جاء الملف خاليا من الوثيقة التي تفيد تغيير المقر الاجتماعي وما يفيد اشهارها او اعلام المعقب بها وأضافت ان دفوعات المعقبين بكون البيع تم بغاية خلاص الديون المتراكمة بقي مجردا وانه طالما ثبت وقوع تغيير المقر دون اعلام مصالح الجباية كإحالة الحصص التابعة للشركة اثر انطلاق إجراءات التنفيذ فان تحميل الوكيل المسؤولية التضامنية يكون مبررا وعليه طلب رفض التعقيب شكلا متى تم قبوله اصلا .

المـــــــحـــكـــــمـــــــة

عن كل المطاعن لوحدة القول فيها

حيث انه لمن نافلة القول التأكيد على أن تعليل الاحكام في الواقع والقانون شرط لصحتها ومؤداه هو ان تبرز المحكمة ما أقنعها وجعلها تتخير المنهاج الذي سلكته لتقدير ادعاءات و دفوعات الخصوم و ما أحاط به قضاؤها من مسائل قانونية دون تحريف او ضعف او خرق القانون ، وانه اذا ما التزمت محكمة الأصل بهذه الضوابط فلا رقابة عليها من لدن محكمة التعقيب

وحيث تمحورت المطاعن المثارة من المعقب حول مدى اعتباره متحملا المسؤولية التضامنية في تسديد الدين المتخلد بذمة المدعى عليها شركة ص خ. في شخص ممثلها القانوني لفائدة إدارة الجباية في شخص المعقب ضده تأسيسا على احكام الفصل 28 سابعا من مجلة المحاسبة العمومية القاضية بانها "إذا تعذّر استخلاص الديون الراجعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الخاضعة ميزانيتها وتصرفها المالي والمحاسبي إلى أحكام القانون الأساسي للميزانية ومجلة المحاسبة العمومية والمتخلدة بذمة شخص معنوي تبعا لعمليات قام بها مسيّره أو مسيّروه قصد التملّص من دفعها، فإنه يمكن تحميل المسيّر أو المسيرين المسؤولية التضامنية في تسديد الديون المعنية بالتملّص وذلك بمقتضى حكم صادر بناء على دعوى يرفعها المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص أمام المحكمة الابتدائية التي يوجد مقره بدائرتها وذلك طبقا لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية. ويتم رفع الدعوى إذا تبين أن المسيّر أو المسيرين قاموا إثر انطلاق عملية المراقبة أو المراجعة الجبائية أو إثر مباشرة إجراءات الاستخلاص وبهدف التملّص من دفع الديون العمومية بإحدى أو بعض العمليات نصه التالية :

- التغيير المتعمد للاسم الاجتماعي للشخص المعنوي أو لمقره دون إعلام مصالح الجباية،

- القيام بعمليات تؤدي إلى تحويل ممتلكات الشخص المعنوي إلى الغير،

- افتعال وضعيات قانونية غير حقيقية.

ويجوز للمحاسب العمومي ضمانا لاستخلاص الديون، اتخاذ تدابير تحفظية على مكاسب مسيّر أو مسيّري الشخص المعنوي وذلك بناء على إذن من رئيس المحكمة المتعهدة طبقا للفصل 322 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية. ولا تفقد هذه التدابير آثارها إلا في صورة رفض الدعوى المرفوعة من قبل المحاسب العمومي بمقتضى حكم اكتسب صبغة الحكم الباتّ أو إذا تم خلاص الديون المتخلدة بذمة الشخص المعنوي. و لا تطبّق مقتضيات هذا الفصل على المسيّر أو المسيّرين الملزمين شخصيا وبحكم القانون طبقا لمجلة الشركات التجارية، أو بموجب حكم صادر ضدهم، بتأدية الديون المستحقة في ذمة الشخص المعنوي.تطبق أحكام هذا الفصل بمفعول رجعي..."

وحيث ان المطاعن المثارة من المعقب الان تهدف الى مناقشة مسائل سبق طرحها امام محكمة الاصل التي تناولتها بالنقاش المستفيض اذ كان ثابتا ان المحكمة وبعد ان عرضت مؤيدات الاطراف ودفوعهم انتهت الى القول بانطباق الشروط المقررة بالفصل 28 سابعا من مجلة المحاسبة العمومية على الطلب المرفوع من قابض المالية وخلصت الى ان تغيير مقر الشركة تم منذ 2006/02/22 في حين انطلقت الاجراءات المتعلقة ببطاقات الالزام في 2005/05/30 وانه الى حدود سنة 2010 لم يقع تضمين العنوان الجديد ، مستندة في كل ذلك الى شهادة استقصاء حول رسوم عقارية وجملة المعطيات المتوفرة لها من خلال الاستدعاء للجلسة في الطور الابتدائي وتقرير العقلة التنفيذية المؤرخ في 2007/05/10 ومحضر العجز المؤرخ في 2012/12/04 كما ردت الدفع المتعلق بانتفاء نية تهريب الأملاك في جانب الطاعن معللة رايها بانه لا شيء يفيد ان التفويت في حصص الشركة كان لغاية خلاص ديونها المتراكمة خاصة مع تلددها في الخلاص

وحيث ان تولي المعقب إعادة بسط ذات المطاعن التي ردتها محكمة الأصل مع تاكيده ان شركة الصيانة والخدمات قامت بالاشهارات الضرورية التي يفرضها القانون الساري المفعول في ذلك التاريخ وان من المبادئ الأساسية الدستورية ان القانون لا اثر رجعي له وان قابض المالية المعقب ضده يعلم ان المعقبة قد غيرت

مقرها من خلال الاشهارات بالرائد الرسمي او التصاريح الجبائية ، هو امر لا يستقيم اذ فضلا عن الطابع الموضوعي لهذه الدفوع فانه بالرجوع الى مقتضيات الفصل 28 سابعا المبين أعلاه يتضح ان المشرع اوجب ان يكون الاعلام بتغيير المقر موجها لمصالح الجباية وهو بذلك اعلام خاص لا يمكن الاستعاضة فيه بالاشهارات الواقعة بالرائد الرسمي او السجل التجاري كما جعل المشرع لهذه الاحكام مفعول رجعي في التطبيق الامر الذي يجعل الدفع بعدم سريانه على وضعية الحال غير مبررة

وحيث ابانب مستندات القرار المطعون فيه ان المحكمة محصت الدفوع المثارة من الطاعن المعقب الان و رتبت على ذلك نتيجة قانونية صحيحة ملتزمة بذلك بحدود النزاع المطروح امامها وعللت قضاءها تعليلا مستساغا له اصل ثابت صحيح بأوراق القضية فانتهت الى ترتيب نتيجة قانونية سليمة واتجه لذلك رد المطعنين .

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 07 اكتوبر 2019 عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيسها السيد البشير المطوي وعضوية المستشارتين السيدتين مريم البكوش وعربية الطويهري و بحضور المدعي العام السيد سفيان العرابي و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرر في تاريخه